

لا يَنكح المحرمُ ، ولا يُنكِحُ ، ولا يَخطب

عَنْ نُبَيَهِ بَنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بَنَ عُبَيَدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بَنَ عُمَرَ بِنَتَ شَيْبَةَ بَنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بَنِ عُمْرَ بِنَتَ شَيْبَةَ بَنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانُ بَنِ عُثْمَانَ بَنَ عُفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عُثُمَانَ بَنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عُثُمَانَ بَنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَخْطُبُ».

[صحيح] [رواه مسلم]

أراد عمر بن عبيد الله أن يُزوِّج ابنه طلحة من بنت شيبة بن جُبير في وقت الحج، فأرسل إلى أَبَان بن عثمان لحضور ذلك النكاح، وقد كان أمير الحج وقتها، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَنكح المحرم) أي لا يعقد النكاح لنفسه، (ولا يُنكِحُ) أي لا يعقد لغيره، بأن يكون وليًّا للزوجة أو وكيلًا لأحد الأطراف في النكاح، (ولا يَخطب) أي ولا يطلب أن يتزوج بامرأة وهو محرم.

https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/65944



